

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٦ يولية سنة ٢٠١٧)

العدد ١٦٨
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف أربع مواد جديدة إلى اللائحة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ :

المادة (٣٦ مكرر) :

"فى تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر المضافة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من قانون ضريبة الدخل ، تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها سواء كانت مصرية أو أجنبية وسواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة بها دون خصم أية تكاليف ، ولا تشمل هذه الأوراق المالية لأغراض الضريبة أذون وسندات الخزانة العامة ، ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري على النحو التالى :

٢٥ ، ١ فى الألف يتحملها المشتري و ٢٥ ، ١ فى الألف يتحملها البائع من تاريخ

العمل بهذا القانون وحتى ٣١/٥/٢٠١٨

الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ تابع (أ) فى ٢٦ يولية سنة ٢٠١٧ ٣

١,٥٠ فى الألف يتحملها المشتري و ١,٥٠ فى الألف يتحملها البائع

من تاريخ ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠١٩/٥/٣١

١,٧٥ فى الألف يتحملها المشتري و ١,٧٥ فى الألف يتحملها البائع

من تاريخ ٢٠١٩/٦/١

المادة (٣٦ مكرراً) :

"فى تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تخضع للضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون بسعر ثلاثة فى الألف بدون خصم أية تكاليف عملياتى الاستحواذ أو التخارج التى تتم فى صفقة واحدة ، ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تعد الصفقة استحواداً إذا كانت قيمة الأسهم المشار إليها (٣٣٪) أو أكثر خلال الفترة الضريبية .

ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف ، ويتحمل المشتري عبء

الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف" .

المادة (٣٦ مكرراً) :

"فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ مكرر "١" من القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧

تتبع الخطوات التالية (القواعد) :

١ - يتم تحديد مجموع عمليات البيع والشراء التى قام بها شخص واحد

من شركة واحدة .

٢ - يراعى النسبة المحددة بالقانون للوصول إلى حد الاستحواذ .

٣ - إذا بلغت هذه النسبة حد الاستحواذ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ أول

عملية شراء بعد العمل بهذا القانون تخضع عملية التخارج أو الاستحواذ للضريبة بواقع

ثلاثة فى الألف يتحملها البائع عند بلوغ حد التخارج ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة

بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغ حد الاستحواذ .

٤ - يتم خصم ما سبق سداده من كل منهما من هذه الضريبة .

المادة (٣٦ مكرر ٣) :

"تلتزم شركة مصر للمقاصة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خمسة أيام من بداية الشهر التالى للعملية على النموذج (٢٠/خ/دمغة) المرفق".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٧/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٥٠٩٣ - ٢٠١٧/٧/٢٧ - ٢٠١٧/٧/٢٧ - ١٣٠٨